

653007 - هل يجب على الخاطب إخبار المخطوبة بأنه يعاني من التأتأة؟

السؤال

عندي التأتأة في كلام هل يجب أن أخبرهم في الخطبة

ملخص الإجابة

التأتأة إن كانت يسيرة لا يترتب عليها أثر معتبر عرفاً: فلا يلزم الإخبار بها أما إن كانت ظاهرة مؤثرة فهي عيب، لكن لا يحتاج الخاطب إلى الإخبار بها ما دامت ظاهرة في كلامه، إلا إن كانت الخطبة عبر وسيط فيلزمه الإخبار.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

"التأتأة أو التلعثم (بالإنجليزية: Stuttering) اضطرابٌ في طلاقة الكلام؛ حيث يُواجه المصاب صعوبة في التحدث بسلاسة، على سبيل المثال يتوقف فجأة أثناء الكلام عدة مرات، أو يُكرر بعض الكلمات أو الأحرف دون قصد، أو يُطيل نطق أحرف معينة أثناء الحديث" انتهى من [موقع الطبي](#)

وتختلف درجته من شخص إلى آخر؛ فقد تكون يسيرة لا تكاد تؤثر في الكلام والتفاهم، وقد تكون ظاهرة شديدة تؤثر في قدرة الشخص على الحديث والتواصل.

ثانياً:

ليس مجرد وجود التأتأة موجباً لإخبار المخطوبة وأهلها بها، بل الحكم يختلف بحسب درجتها وأثرها.

فإن كانت التأتأة يسيرة، لا تؤثر تأثيراً ظاهراً في الكلام والتفاهم، ولا تعد في العرف من الأمور المؤثرة في الرضا بالزواج: فلا يجب الإخبار بها.

أما إذا كانت التأتأة شديدة أو ظاهرة، بحيث تؤثر في الكلام والتواصل تأثيراً ملحوظاً، وكانت مما يُتوقع عادة أن يؤثر في رضا الطرف الآخر بالزواج: فلا يجوز كتمانها إذا كانت خافية على المخطوبة وأهلها؛ لما في كتمان مثل ذلك من التغرير والتدليس.

وإذا كانت التأتأة ظاهرة، وقد سمع الولي والمخطوبة كلام الخاطب على وجه يظهر معه حاله عادة، فلا يلزم بعد ذلك أن يخبرهم بها إخباراً مستقلاً؛ لأن المقصود أن يكون الطرف الآخر عالماً بالحال قبل الإقدام على العقد.

أما إذا كانت الخطبة بواسطة، ولم يحصل للمخطوبة أو وليها ما يكفي لمعرفة حال الخاطب في كلامه، وكانت التأتأة من الدرجة المؤثرة المتقدمة، فينبغي بيانها لهم، أو تمكينهم من محادثته بما يظهر لهم حقيقة حاله.

والضابط فيما يعد عيباً يلزم الإخبار به: كل ما يؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر.

قال ابن القيم رحمه الله: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار" انتهى من "زاد المعاد" (5/ 166).

وينظر: سؤال رقم: (111980).

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (82654).

والله أعلم.